

شرح كتاب الطهارة من بلوغ المرام (11) لمعالي الشيخ صالح آل

الشيخ - فقه - كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. شرح بلوغ المرام الدرس الحادي عشر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حق الحمد واوفاه وشهاده ان لا اله الا الله وشهاده ان محمدا عبده ورسوله ومصطفاه. صلى الله عليه وعلى الله - 00:00:00

وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فاسأل الله جل وعلا لي ولكم القبول في كل اعتقاد صالح وعمل خالص وقول نافع اللهم لا تكنا الى انفسنا طرفة عين فانه لا حول لنا ولا قوة الا بك - 00:00:26

توكلنا عليك في صلاح ديننا ودنيانا اللهم توكلنا عليك في صلاح ديننا ودنياي ودنيانا وانت نعم المولى ونعم النصير ذكرنا لكم بالامس ان اعظم ما يجب على طالب العلم ان يهتم به - 00:00:50

التوحيد الذي هو دين الله جل وعلا الذي اجتمعت عليه الانبياء والمرسلون والذي ورثته العلماء عن النبي محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم والدعوة الى التوحيد - 00:01:16

من اعظم القراءات لانها دعوة الى حق الله جل وعلا وانها دعوة متابعة فيها ما دعا اليه النبي محمد عليه الصلاة والسلام وانها دعوة فيها مضاعفة الاجر والعمل لانها من اعظم بل هي اعظم الاعمال الصالحة - 00:01:39

والدعوة الى التوحيد لها طريقان الطريق الاول تبيين التوحيد وتبيين الايات والاحاديث فيه وشرح ذلك والتوجيه كما هو معلوم ثلاثة انواع توحيد الربوبية وتوحيد الالهية وتوحيد الاسماء والصفات والطريق الثاني - 00:02:16

تبيين ضد التوحيد الذي هو الشرك بالله جل وعلا الذي هو اقبح الاعتقاد والعمل فما ثم اعتقاد ولا عمل اقبح من الشرك بالله جل جلاله الطريق الثاني ان يبيين معنى الشرك - 00:02:56

وانواع الشرك بالله جل وعلا الخوف من الشرك بانواعه وكيف يحذر من ذلك والتحذير من وسائل هذا الشرك وتبيين ما يتصل بذلك وكل من هذين اعني طريق الاولى والطريق الثانية - 00:03:20

بيان التوحيد وبيان الشرك لها وبيان الشرك في الدعوة الى الله جل وعلا الاولى في كل منهما البيان المجمل والتبيين المجمل والبيان المجمل يعني به الا تذكر تفاصيل الكلام - 00:03:43

تحت غصون مسائل التوحيد فلا يفصل الكلام على توحيد الربوبية ولا على توحيد الالهية ولا على توحيد الاسماء والصفات وذلك اذا اقتضى المقام الاختصار وعدم التطويل بان يبيين مجمل ما جاء في فضل التوحيد - 00:04:11

انه دعوة الانبياء والمرسلين وانه حق الله جل وعلا وما يكفر من الذنوب ونحو ذلك وتقديم التوحيد على غيره والاستدلال بالادلة في ذلك ويدرك معنى توحيد الربوبية والالهية والاسماء والصفات - 00:04:33

بشيء من الاجمال وهذا القدر يحسن اذا تبعه وكان معه شيء من ذكر اثار انواع التوحيد يعني اثار توحيد الربوبية في ايمان العبد وفي ايمان الناس وكذلك اثر توحيد الالهية - 00:04:59

في ايمان العبد وفي ايمان الناس واثر ذلك في الارض وكذلك توحيد الاسماء والصفات اثر التوحيد على ايمان العبد وایمان الناس وذكر امثلة للاثار وكذلك في الشرك طريق مجمله على هذا النحو - 00:05:31

بان يذكر خطر الشرك ومناقضة الشرك لشهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وذكر الخوف من الشرك وانه اعظم ما يخاف منه
ومصير المشركين في الدنيا وفي الآخرة - 00:05:56

ونحو ذلك مما ينفر من الشرك ويحيف منه ثم يذكر معنى الشرك وانواع الشرك تعريف الشرك الاكبر الشرك الاصغر الشرك الخفي بيان
ما يتصل بذلك من اثار في الدنيا وفي الآخرة - 00:06:19

فهذا طریقان مجملان قد يحتاج الى الاجمال طالب العلم في بعض المواضع. فالداعية الى الله جل وعلا قد يحمل وقد يطنب وقد
يفصل القرآن فيه ايات بها الاجمال وثم ايات فيها التفصیل والحجاج مع المشركين وبيان ما فيه ما فيه - 00:06:41
التوحید من مقالة المشركين والرد على ذلك وبيان ما في الشرك من مقالة المشركين والرد على ذلك ونحو هذه المسائل بهذا فان
الداعية الى الله جل وعلا اذا دعا مجملا - 00:07:09

فانه يتبع طریقة القرآن في الاجمال لكن لا يتمیز اهل التوحید الا بانهم لا يدعون مجملًا دائمًا بل اذا اقتضاه المقام ولكنهم يدعون
مجملًا ومفصلاً يذکرون الاجمال في موضعه ويدکرون التفاصیل في موضعها - 00:07:30

فيذکرون معنی التوحید وانواع التوحید وصور توحید الربوبیة وصور توحید الالهیة ضد ذلك ويبینون معتقد اهل السنة والجماعۃ
في الاسماء والصفات والرد على المخالفین الى غير ذلك من المسائل. فاذا - 00:07:56

الدعاة الى الله جل وعلا على منهج السلف الصالح اعظم ما يتقریرون الى الله جل وعلا به ان يبینوا ما انزل الله جل وعلا على نبیه عليه
الصلوة والسلام ولا يترك من ذلك شيئا - 00:08:16

واعظم ذلك الحقيقة بان يؤکد عليه لاجل الا يرکع من الناس والا ينساه الناس فيقع في مخالفته الا وهو البیان تفصیلی للتوحید
والبیان التفصیلی للشرك وانواعه ما يتعلق بذلك مع العناية - 00:08:34

بالاستدلال من الكتاب والسنۃ واجماع الامة بالمسائل التي يعرض لها طالب العلم ولا شك ان هذا اذا سلکه الداعی الى الله جل وعلا
فانه سیجده في قلبه انسراحا ونورا وسيجده سرورا وحبورا - 00:09:00

لانه سینفتح له من انواع معرفة الله جل وعلا ومعرفة اسمائه وصفاته والعلم بانواع توحیده والخوف من ظد ذلك ما لا ينفتح لغيره
لان المجاهد يهديه الله جل وعلا سبله - 00:09:27

والذین جاهدوا فینا لنھدینهم سبلنا وان الله لمع المحسنین وللعلم زکاة لا بد من بذلها للعلم جهاد من انواع الجهاد ان يجاهد بالعلم
فاذا لم يمكن الجهاد بالسنۃ فان المجاهد بالعلم مجاهد - 00:09:51

المجاهل ببيان القرآن والسنۃ وحق الله جل وعلا لا شك انه داخل في نوع من افضل انواع الجهاد وذلك لقول الله جل وعلا فلا تطع
الكافرین وجاهدهم به جهادا كبيرا - 00:10:20

يعني جاهدهم بالقرآن جهادا كبيرا وكذلك المنافقون فانهم يجاهدون بالعلم النافع كما قال جل وعلا يا ایها النبی جاهد الكفار
والمنافقین واغلظ عليه ومعلوم ان المنافق في دار الاسلام مؤمن كما امن النبی عليه الصلاة والسلام - 00:10:41
بما واموال دماء واموال المنافقین فلم يستبعدهم لما قيل له في قتل بعضهم قال لا يتحدث الناس ان محمدًا يقتل اصحابه ومع ذلك
يجاهدون بالعلم والدعوة والامر بالمعروف والنهي عن المنکر - 00:11:11

فلا شك ان نشر العلم والحق والهدا والدعوة الى ذلك ببيان انه نوع من الجهاد وهو من علامات الطائفة المنصورة التي نصرها الله
جل وعلا باول هذه الامة وفي اخرها. فلا تزال منصورة ظاهرة كما ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال - 00:11:35

لا تزال طائفة من امتی ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم على ذلك وظهور
الطائفة المنصورة والفرقة الناجية ظهورهم - 00:12:00

في كل زمان وفي كل وقت وفي كل بلد ظهورهم بالحجۃ والبیان ظهورهم بالقرآن لان القرآن يعلو ولا يعلی عليه فمن كانت معه حجۃ
القرآن فهو الظاهر وهو الغالب لان حجۃ القرآن هي الحجۃ الماضیة - 00:12:22

ولان برهان القرآن والسنۃ هو البرهان الماظی الذي والحق ویوافق ما خلق الله جل وعلا في سماواته وفي ارضه من الحق فهو الحق

الذى يوافق كل حق ولهذا فان الطائفة هذه لا تزال تجاهد - 00:12:45

ظاهرة على الحق يعني قائلة بالحق ومعها الحق تبين ذلك وقد يكون في بعض الازمنة ان تظهر بالنوع الثاني من الظهور وهو ظهور السنان وظهور السلاح الجهاد البدني فهذا قد لا يكون دائمًا - 00:13:09

النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه لما كانوا في مكة كانوا ظاهرين على غيرهم والله جل وعلا جعل لهم العزة وان كان المشركون لهم الغلبة لان هؤلاء اعني النبي عليه الصلاة والسلام ومن معه كانوا - 00:13:33

على الحظ وكانوا ظاهرين بما معهم من الحجة والبيان ثم جاهدوا لما اذن الله جل وعلا لهم وكانت عندهم القدرة على ذلك والمصلحة في ذلك راجحة جاهدوا واذن الله جل وعلا لهم فاجتمع لهم نوع الظهور ظهور السنان وظهور البيان واللسان - 00:13:55

بس والامة لا تزال ظاهرة باللسان والبيان لا تزال طائفة منها ظاهرة باللسان والبيان معها حجة الله ومعها قول الله جل وعلا وقول المبلغ عن الله دينه رسوله محمد عليه الصلاة والسلام - 00:14:21

لها فان معرفة هذه المسائل يشرح الصدر ويجعل المرء يبذل الدين الله ويبلغ ويعلم ويدعو وهو يشعر انه بحجه وان كان وحده وظاهر على الحق وظاهر بالحق وانه ليس وحيدا ولو كان واحدا - 00:14:47

لها قال تعالى في وصف إبراهيم الخليل عليه السلام ان إبراهيم كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين قال امام الدعوة امام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله في بيان تفسير هذه الاية قال ان ابراهيم كان - 00:15:12

اما لان لا يستوحش سالك الطريق. يعني طريق التوحيد من قلة السالكين قانتا لله لا للملوك ولا للتجار المترفين حنيفا مائلا عن طريق الشرك ولم يك من المشركين خلافا لمن كفر سوادهم وزعم انه من المسلمين - 00:15:35

ولها يعلم العبد انه وان كان في نوع او من الزمان او في بعض الارض وان كان واحدا فانه اذا كان على نهج الانبياء والمرسلين فانه هو الحق وهو الجماعة وهو - 00:16:03

الذى سلك الصراط المرظي لان الذى قبله على ذلك كثير وابراهيم عليه السلام كان امة و محمد عليه الصلاة والسلام كان امه لثا يستوحش سالك الطريق من قلة السهالك اسأل الله جل وعلا ان يجعلني واياكم من المجاهدين في سبيله - 00:16:26

الداعين اليه على بصيرة وان يجنبنا الضلاله والردى وننعود به جل جلاله ان نذل او نذل او نضل او نجهل او نجهل علينا او نظلم او نظلم. اللهم فاعذنا - 00:16:53

انك سميع قرأت الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين قال المصنف رحمة الله تعالى وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني - 00:17:13

ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة وقال هذا رجس او رجس اخرجه البخاري وزاد احمد والدارقطني ائتي بغيرها معنى الحديث يقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:17:34

ان النبي عليه الصلاة والسلام اتى مرة الغائط يعني المكان المنخفض من الارض ليقضي حاجته وليتغوط فامر نبينا عليه الصلاة والسلام ابن مسعود وهو صاحب النعلين امره ان يأتيه بثلاثة احجار - 00:18:04

ليستجمر بها قال ابن مسعود فوجدت حجرين يعني مناسبات للتطهير ولم اجد ثالثا فاتيته بروثه فاخذهما يعني اخذها الحجرين والقى الروثة يعني تركها وقال انها رجس او رجس. يعني انها نجسة - 00:18:31

او شديدة القذارة والنجاسة او انها لا تجزى ولا يصلح ان تزال النجاسة بها او نحو ذلك قال اخرجه البخاري يعني في صحيح وزاد احمد والدارقطني ائتي بغيرها وهذا مفهوم - 00:19:00

من السياق الاول لانه قال جئني بثلاثة احجار فلما اخذ اثنين ورمى الثالث فمفهوم انه سيأتي بالثالث بدلا عنما القى عليه الصلاة والسلام لغة الحديث حديث واضح الالفاظ معنى قوله - 00:19:27

رجس او ريكس هو ما فيه الخبث او النجاسة المعنوية او النجاسة المعنوية والحسية بالشرع ولكنها في اللغة الرجس والركس هو الشيء الخبيث المستقذر الذي يتبعده عنه كما قال جل وعلا - 00:19:59

بالعصنام انما الخمر والميسر والانصاب والالزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا وقال جل وعلا انما يريد الشيطان انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرها يعني شيء يذهب عنكم الخبر - 00:20:38

ويذهب عنكم النجاسة المعنوية ويطهركم من الذنوب واثرها تطهير درجة الحديث الصحيح قال اخرجه البخاري والرواية الثانية ايضا صحيحة ان شاء الله قال اه او من احكام الحديث دل الحديث على ما سبق لنا - 00:21:09

تقريره من ان الاستجمار مشروع وانه لا يتعين استعمال الماء بازالة الخارج من السبليين ودل ايضا على ان اقل ما يجرى ثلاثة احجار قال العلماء يجعل حجرا لحل المخرج مثلا في الغائط حلقة الدبر - 00:21:41

ويجعل حجرين للصفحتين يتم له الاختصاص التطهير ثالثا هذا القدر المجزئ اما اذا لم يحصل الانقاء وتطهير المحل وازالة النجاسة بثلاثة احجار فانه يجب عليه ان يستعمل زيادة عليها حتى يتيقن حصول - 00:22:21

الانقاء وازالة الخارج اجمع الرابع دل قوله انها رجس او رجس لما القى الروثة على ان المستحبة للمعلم ان يعلل افعاله فيما يأتي وفيما يذر بين اصحابه او طلابه ليستفيدوا - 00:23:05

وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام علل بقوله انها ومن المتقرر ان كلمة ان اذا اتت بعد الخبر او بعد الفعل فانها تكون للتعليل يعني علة الالقاء كانه قال لابن مسعود القيتها - 00:23:59

لأنها رجس او رجس نعم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي بعظام او روث وقال انهم لا يطهران. رواه الدارقطني وصححه - 00:24:35

معنى الحديث ابو هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي بعظام او رؤوس و قالا انهم لا يطهران يعني انه عليه الصلاة والسلام نهى اصحابه - 00:24:59

عنان يستجمروا وان يقطعوا الخارج بعظام سواء ان اكانت عظام حيوانات مأكولة او عظام حيوانات لا تؤكل او ان يقطع الخارج وان تستعمل يستعمل الروث وعل ذلك عليه الصلاة والسلام علل نهيه - 00:25:23

بان هذه هي الاشياء لا تطهر يعني لا تزيل النجاسة الحكمية ولا تزيل ولا تجعل المكان طاهرا لغة الحديث قوله لا يطهران لا يطهران هذا نفي والنفي نفي في اللغة - 00:25:53

تارة يتوجه الى الحقيقة وتارة يعني حقيقة الشيء وتارة يتوجه الى الحكم وهذا هو الذي اعتمد الاصوليون في دلالة النفي بأنه تارة ينفي الشيء ويراد به نفي الحقيقة وتارة ينفي ويراد به نفي الحكم - 00:26:39

وهنا لو استعمل العظم او الروث فانه قد يتطهر المكان يعني قد تزول النجاسة بمثل ما تلوج بمثل ما ما لو استعمل الاحجار فيكون المكان نظيفا والغائط يعني ازاله النجاسة ازيله - 00:27:11

ولهذا لا يتوجه النفي الى الحقيقة وانما يتوجه الى الحكم يعني حتى لو زال فانها لا تعد شرعا مطهرة فاذا يكون النفي هنا مما اتجه الى الحكم لا الى الحقيقة - 00:27:41

قد تحصل الطهارة وهي النظافة لكن لا يحكم بذلك درجة في الحديث قال رواه الدارقطني وصححه وصححه ايضا غير الدارقطني فهو حديث صحيح من احكام الحديث اولا دل الحديث - 00:28:06

على حرمتي استعمال العظام او الروث في الاستجمار وفي ازالة الغائط من بعض البدن بل ازالة الغائط مطلقا وازالة النجاسة مطلقا وذلك لنفي النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك والنهي هنا - 00:28:35

متعلق بحكم شرعى وهو التطهير فلذلك يحكم بالحرمة ايضا نستفيد من النهي عدم الاجزاء لان النهي اذا توجه فانه يفيد الفساد اذا كان النهي راجعا الى ركن العبادة او الى شرطها - 00:29:05

او الى واجب فيها ومعلوم ان قوله عليه الصلاة والسلام انها لا يطهران ان المراد واجب ازالة النجاسة بما جاء في الشرع ولهذا دل النهي على انه لو فعل ذلك - 00:29:45

فانه لا يعد متظهرا لا يعد متظهرا ولو حصل منه الفعل ولو حصل منه ازالة الخارج وهذا احد قولي اهل العلم في المسألة وهو الظاهر

والقول الثاني ان هذا على - 00:30:10

التحريم لكن لو فعل لا اجزاء ولكنه اثم لذلك لانه لم يمثل الامر ونظروا في ذلك الى ان المقصود ازالة النجاسة وان النهي عن استعمال العظم والروث لاجل انها زاد الجن - 00:30:35

اه النهي لاجل انها لاجل الا تفسد على اخواننا من الجن كما جاء في الحديث الآخر ومن احكام الحديث ايضا ان قوله عليه الصلاة والسلام انهم لا يطهران يفيد ان الطهارة - 00:31:04

يحكم بها اذا ازيلت النجاسة المكان اذا وردت عليه نجاسة فانه اذا ازيلت النجاسة يحكم عليه بالطهارة ويحكم بهذه الوسيلة التي طهر بها وازيلت النجاسة بانها وسيلة مطهرة وهذا يدل - 00:31:41

على عدم اختصاص الماء بازالة النجاسة وهذا قد مر معنا من قبل وان النجاسة سواء اكانت في البدن ام كانت حكمية في اي بقعة فان مقصود الشارع ان تزال النجاسة - 00:32:14

وان يطهر المكان فبای وسیلة حصلت تطهیر وبای وسیلة حصلت ازالة النجاسة فان هذا يحكم به شرعا يعني يحكم بتطهارة المكان الا ان يكون مما لا يطهر وهذا مستثنى مثل ما في هذا الحديث من العظم - 00:32:40

والروض اذا يتبيّن لك بعد هذا ان العظم والروث لا يطهران ولا يزيلان النجاسة ولا يطهران المحل سواء اكان في البدن ام كان في اي بقعة وذلك لحصول العلة وتحقّقها - 00:33:09

في قوله عليه الصلاة والسلام انهم لا يطهران نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنذنوا من البول فان عامة عذاب القبر منه. رواه الدارقطني وللحاكم اكثرا عذاب القبر من البول وهو صحيح - 00:33:38

الاسناد معنى الحديث النبوي عليه الصلاة والسلام لشدة خوفه على امته مما فيه وبال عليهم وعذاب في الدنيا وفي الآخرة نهاهم عن التساهل في البول وامرهم بالاستبراء من البول وتنقية البدن منه - 00:34:05

تنقية الموضع منه وكذلك حظهم على ذلك بان عذاب القبر اكثرا ما يكون من البول فقال لهم استنذنوا من البول يعني اطلبوا النزاهة من البول بتتطهير الموضع تماما وعدم التساهل في ذلك - 00:34:42

من الرجل والمرأة وعلل ذلك بان اكثرا عذاب القبر من البول عليه الصلاة والسلام فانه شفيف بامته لا خير الا دلها عليه. ولا شر الا حذرها منه لغة الحديث قوله استنذنوا - 00:35:08

استفعال من النزاهة يعني اطلبوا النزاهة والنزاهة هي السلام من القذر والاذى ومن كل ما يؤذى قوله استنذنوا يعني تنذنوا من من البول بان تطيب الموضع بالتطهارة وان لا تتتساهلوا في ذلك - 00:35:33

بقايا شيء من البول على بالفرج من الرجل او المرأة فاطلبوا الطهارة في ذلك واطلبوا الانقاء واطلبوا النزاهة ولا تتتساهلوا في ذلك فاذا استنذنوا يعني اطلبوا النزاهة فهذا امر قوله فان عامة - 00:36:06

عذاب القبر منه المقصود بقوله عامة يعني اكثرا عذاب القبر منه فان كلمة عامة في اللغة تقتضي العموم الاغلي يعني الاكثرية والمقصود هذه الامة يعني عامة عذاب القبر بهذه الامة منه - 00:36:36

وقوله عذاب القبر كلمة عذاب هذه اسم مصدر والمصدر هو التعذيب مصدر عذب يعذب تعذيبا حقيقة التعذيب اللغة ان يحبس عن البدن او عن الروح او عن الشيء عموما - 00:37:10

ان يحبس عنه ما يلذ له ويلائم ويفاض عليه ويرسل اضداد ذلك فهذا معنى العذاب ولهذا جاء في الحديث السفر قطعة من العذاب وعل له بقوله يمنع صاحبه طعامه وشرابه وفراشه - 00:37:42

يعني ما اعتاد عليه مما يلائم من هذه المللوات ويرسل عليه ما هو خلاف ما يلذ له يستأنس له ويكون من عادته فيتغير طعامه يتغير شرابه يتغير فراشه الى اخر ذلك - 00:38:10

فهو نوع حبس وارسال لزد ما يألفه وهذه الكلمة اطلت فيها بعض الشيء لاقتضاء المقام لها من جهة ان العذاب في اللغة وفيما جاء في الشرع ايضا معناه واسع قد يكون بحبس يعني في اللغة - 00:38:36

وقد يكون بافاضة وارسال لما لا يلائم او يؤذى ونحو ذلك لهذا فان عذاب القبر في حقيقته انه تعذيب بمعنى انه ايصال لاضداد ما يلائم المعدب الانسان يلائمه في قبره - [00:39:04](#)

ان يكون منعما في بدنه وفي روحه فاذا حبس عنه التنعم في بدنه وروحه وافيض وارسل عليه ضد ذلك يعني ضد التنعم من الاذى او من النار او من انواع - [00:39:41](#)

وبال او تعذيب الملائكة ونحو ذلك هذا كله يدخل في اسم العذاب ولهذا جاء في الحديث ان الميت يعذب بكاء اهله عليه وهو حديث في الصحيح كما هو معلوم يعذب بكاء اهله عليه - [00:40:01](#)

يعني انه يحبس عنه اذا علم بكاء اهله اذا علم بكاء اهله عليه يحبس عنه ما يلائمه ويكون في ضيق وشدة اذا علم ان اهله لم يعلموا بما يحب الله جل وعلا والمقصود - [00:40:22](#)

بقوله بكاء اهله عليه يعني النياحة المقصود من هذا ان عذاب القبر يشمل درجات كثيرة وعظيمة جدا والحساب ولا شك شديد المأمول من الرب جل جلاله ان يعفو عنني وعنكم - [00:40:46](#)

اللهم امين درجة الحديث الصحيح الاسناد وصححه جمع كثير من اهل العلم له شواهد في الصحيح لان النبي عليه الصلاة والسلام من بقربين يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير - [00:41:14](#)

اما احدهما فكان لا يستنزه من البول في رواية كان لا يستبرى من البول في رواية كان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنعمة من احكام الحديث دل الحديث - [00:41:47](#)

على وجوب طلب النزاهة من البول وذلك للامر به ولتعليق الامر بان من لم يستنزه ولم يستبرى فانه متوعد بالعذاب ولما جاء في حديث الرجلين الذين يعذبان في قبورهما واحدهما كان - [00:42:09](#)

لا يستبرى ولا يستنزف من البول فاذا الاستنزاف والاستبراء واجب وضابط الواجب في هذه المسألة انه يتيقن انه ليس على العضو ولا على بدنك بقايا نجاسة فلا يعجل ببوله بل - [00:42:38](#)

ينتظر حتى يكتمل الخروج ولا يبقى شيء من الخارج يعني لا يقطع بوله ويسرع في ذلك بانه ربما بقي شيء فثار على بدنك او على ملابسه ونحو ذلك الاستبراء والاستنزاف - [00:43:05](#)

بمعنى متقارب وهو طلب البراءة والنزاهة من البول بان يقطع الخارج تماما وينشف الموضع ويفسله ينقى المكان والسرابيل بحيث لا يحصل فيها او عليها بقايا من النجاسة ولهذا كان بعض العلماء وبعض السلف - [00:43:30](#)

وبعض المتأخرین يتشددون في هذه المسألة مبالغة في طلب الاستبراء. فقد ذكر عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله انه كان اذا بالحشا رأس ذكره بقطن ونحوه ثم مشى شديدا وهرول وقفز في بيته - [00:44:04](#)

رغبة في ان يخرج كل الباقي وهذا مبالغة في حصول الاستبراء والسنّة لم تأتي بمثل هذا وانما جاءت بي الامر بالاستنزاف بان يمكن المرء حتى يخرج جميع الخارج وان ينتبه وهو يقول - [00:44:34](#)

الا يأتي مكان يصيبه من رشاش البول او يصيي بعض بدنك او يصيي قدمه او يصيي ملابسه ونحو ذلك ولهذا استحب العلماء ان الذي يرید البول يستحبوا له ان يرتد ببوله - [00:44:56](#)

موضعا رخوا وهذا جاء في سنن ابي داود الثاني دل الحديث على اثبات عذاب القبر وعلى ان الذي لا يستنزف من البول فانه يعذب وهل كل ما يعذب عليه المرء - [00:45:19](#)

كبيرة الكل ما يعذب عليه المكلف كبيرة ام انه يعذب بالصغرى ايضا الجواب ان اهل العلم اختلفوا في عدم الاستنزاف من البول هل هو من الكبائر ام من الصغار واصح القولين في ذلك - [00:45:49](#)

انه كبيرة من الكبائر لانه جاء في حديث الرجلين قال وما يعذبان في كبير بل انه كبير ومعناه وما يعذبان في امر كبير يشق الاحتراز منه بل سهل الاحتراز منه - [00:46:22](#)

بل انه كبير يعني من جهة الذنب وفي ضابط الكبيرة انه ما توعد عليه عذاب كما جاء في ضابطها قول ابن ابن عبد القوي في

منظومته في الاداب لما ذكر ان الصحيح تقسيم - 00:46:48

الذنوب بلا كبار وصفائر ظبط الكبيرة بقوله فما فيه حد في الدنيا او توعد باخرى فسم كبرى على نص احمد وزاد حميد المجد او جى وعيده بنفي لايمان ولعن لمبعد او طرد - 00:47:19

لمبعدي فقوله توعد باخرى يعني وعید في الآخرة والآخرة يشمل القبر ويشمل يوم القيمة فإذا تنطبق عليه القاعدة ولذلك نقول الصحيح انه انه من الكبار لاجل قوله بل انه كبير - 00:47:42

والثاني لاجل التوعد عليه بالعذاب وهذا مما يجعل كل واحد منا يحذر من التساهل في امر البول لانه قذارة ونجاسة تصيب البدن وقد كان في شرع من قبلنا شرع اليهود - 00:48:03

انهم كان اذا اذا وقعت على ثوب احد منهم نجاسة امرروا بان يقرضوه بالمقراض يعني يقصون البقعة هذه ويرمونه فلا تطهر بل لا بد ان تزال وهذه الامة خفف عنها - 00:48:26

بان جعلت الطهارة تقوم مقام ذلك فلا يجوز التساهل في هذا الامر الثالث قوله في رواية الحاكم اكثرا عذاب القبر من البول موافق لقوله فان عامة عذاب القبر منه وها هو تعبير - 00:48:48

من جهة اللغة فالعامة كما ذكرنا لك والاكثر يعني اكثرا اسباب عذاب القبر في هذه الامة من امر لا يتبعون له وهو عدم الاستبراء والاستنزاف من البول فقط وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء ان نقعده على اليسرى - 00:49:19

ننصب اليمني رواه البهقي بسند ضعيف معنى الحديث ان سراقة بن مالك رضي الله عنه ذكر وجها ومسألة من مسائل تعليمه عليه الصلاة والسلام لصحابته وهو انه علمهم اذا اتوا الخلاء وارادوا البول - 00:49:50

او الغائب ان يقعدها على اليسرى وان تنصب الرجل اليمني وذلك ليكون اسهل آآا بعد للرجل اليمني من اصابة الرشاش اثر النجاسة ونحو ذلك لغة الحديث قوله اليسرى المقصود بها - 00:50:19

القدم اليسرى واليمني المقصود بها القدم اليمني فيقعد على اليسرى وتنصب اليمني يعني انه يلزق احدى اليتيمه قدمه اليسرى ويبعد القدم اليمني ناصبا لها متكنا على اليسرى يعني على جنب - 00:50:56

درجة الحديث الحديث قال رواه البهقي بسند ضعيف وسنه ضعيف وليس له شواهد في بابه من لم يأتي في هذا الباب الا هذا الحديث ولها ظعفه كثير من اهل العلم بل قال بعذله انه مجمع - 00:51:37

على تضعيه وليس في هذا الحديث حجة على هذه الصفة لما ذكرنا لك من ان الاتفاق من اهل الشام على تضعيه من احكام الحديث حديث فيه صفة تخلی وهذه الصفة - 00:52:01

آآا حسنها الاطباء المتقدمون يعني في القرون الاول لاجل اغراض يعني في تسهيل الخارج وفي البعد عن اه التكلف ومناسبة الاماء الى غير ذلك لكن اه السننية لا تثبتوا بمثل هذا الحديث - 00:52:29

ولهذا لا يستعمل العلماء ولا المتبعين للسنة الصحيحة ما يستعملون مثل هذه الصفة لاجل عدم ثبوتها وعدم مجئها ايضا في روايات متعددة ولم يعمل بها وبعض الناس يعمل بها من جهة - 00:52:53

انه اسهل عليك هذا شيء يرجع الى ما يختاره المرء اما من جهة الاستحباب الحديث يدل لو صح ويدل على الاستحباب لو صحه بعض اهل العلم لكنه لما لم يصحح - 00:53:15

فانه يتقارن عن ذلك. نعم وعن عيسى ابن يزداد عن ابيه رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات. رواه ابن ماجه بسند ضعيف - 00:53:35

معنى الحديث ان عيسى ابن يزداد يذكر عن ابيه قول النبي عليه الصلاة والسلام مرشدنا في الاستنزاف من البول اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات يعني اذا فرغ احدكم من بوله اذا بال يعني اذا فرغ - 00:53:56

من بوله مستريحا فلما جل ان يخرج بقايا البول في جوف الذكر فانه ينثره ثلاثا يعني يجلبه بشدة من اصله الى طرفه الى رأسه ثلاث

مرات لاجل ان يخرج بقایا البول - 00:54:29

وهذا لاجل المبالغة في الاستنذاف والاستبراء من البول لغة الحديث قوله اذا بال يعني اذا اراد اذا فرغ من البول اذا بال احدكم يعني بال وانتهى وادا في اللغة تدخل على الفعل - 00:54:58

ويراد بها احيانا الابتداء يعني الارادة وتارة بعد الفراغ اذا دخل الخلاء يعني اذا اراد ان يدخل الخلاء حديث اللي مر معنا يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخباي - 00:55:25

وهنا اذا بال يعني اذا انتهى من البول وفرغ منه فلينتر هذا امر لان اللام لام امر ينتر النتر اللغة هو الجذب بشدة وهو من صفات الفعل كما ان النهر - 00:55:47

النهر من صفات القول وهو الالغاظ في القول والشدة فيه درجة الحديث قال رواه ابن ماجة بسند ضعيف الضعف بعده اسباب وظفته جمع كثير جدا من اهل العلم منهم النووي - 00:56:17

وشيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وجماعة بل قال ابن تيمية ان التعبد بالنتر بدعة يعني محدثة فالحديث هذا واضح الضعف لعدة اسباب قد ذكر لك هنا في طرف الاسناد - 00:56:48

قال وعن عيسى بن يزداد عن ابيه عيسى بن يزداد فيه جهالة وابوه ايضا لم تثبت له صحبة وايضا في باقي السنده فيه علل اخرى وليس من شرط هذا الدرس تفصيل الكلام - 00:57:15

بالتأريخ والاسناد من احكام الحديث الحديث دل على الامر بالنتر والعلة في ذلك الاستبراء والاستنذاف الاستبراء والاستنذاف جاء مأمورا به في عدة احاديث كما مر معي لكن النتر من اهل العلم من استحبه - 00:57:36

وهو معروف في بعض مذاهب اهل العلم واقوال الفقهاء في استحبابه لكن الصحيح انه لا يستحب ولا يشرع لاجل عدم ثبوته ولاجل انه ايضا يحصل معه اظرار معروفة ومجربة من حصول السلف - 00:58:05

ومن حصول الوسوسه وشبهه ذلك لهذا نقول لا يشرع على الصحيح ان ينشر الذكر اذا اراد ان ينشره بعض الاحيان بغيرض لا للتعبد والاستنذاف تقرب بذلك فهذا امر بحسب الحال لكن ان يعتاد عليه - 00:58:36

وان ينشره دائما وانه يرى انه لا يستبرى ولا يستنذح حتى يفعل ذلك فهذا ليس بجيد بل ان النتر كما ذكرت لك لم تثبت سنيته لانه ليس فيه الا هذه الرواية - 00:59:03

وهي ظعيفة ونحوها وربما كانت اشد ظعفا منها. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله اهل قباء فقال ان الله يثنى عليكم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء. رواه البزار بسند ضعيف. واصله في ابي داود. وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة - 00:59:23

رضي الله عنه بدون ذكر الحجارة معنى الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام لما نزل قول الله جل وعلا في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتظاهروا والله يحب المتطهرين - 00:59:50

سألهم عن هذا الشيء الذي اتني الله جل وعلا عليهم به ما الذي يفعلونه وكيف يحبون ان يتظاهروا اه قالوا في الجواب انا نتبع الحجارة الماء قال هنا رواه البزار - 01:00:11

بسند ضعيف قوله انا نتبع الحجارة الماء يعني انهم يستعملون الحجارة اولا ثم يستعملون الماء ثانيا يعني يجعلون الماء تابعا للحجارة الحجارة اولا ثم الماء ثانيا هذا على الرواية الاولى التي قال انها رواها البزار بسند ضعيف - 01:00:35

وعلى الرواية المشهورة ذكروا انهم يستنجون بالماء وكان الناس في العرب قليل من يستنجي بالماء واكثر احوالهم انهم كانوا يستجمرون ويستعملون الحجارة دون الماء فسألهم النبي عليه الصلاة والسلام فذكروا انهم يستعملون الماء - 01:01:10

في الطهارة وفي ازالة الخارج. هذا معنى الرواية الثانية لغة الحديث اهل قباء المقصود بقباء نخيل وموضع معروف اقيم فيه مسجد سمي باسم الموضع مسجد قباء وهذا المسجد كان عليه الصلاة والسلام - 01:01:34

يحبه ويأتيه كل يوم سبعة ضحى ماشيا يصلی فيه ركعتين عليه الصلاة والسلام واهل قباء من اثنى الله جل وعلا عليهم في القرآن

فكلمة اهل يعني ساكنى قباء او اصحاب قباء - 01:02:04

ونحو ذلك قوله ان الله يعني عليكم الثناء من الله جل وعلا معناه ذكر والصفة المحمودة في الملا الاعلى او في كتاب من كتبه او ما يبلغ به رسولا من رسلاه - 01:02:32

والمراد هنا من الثناء ومدح الله جل وعلا اهل قبا بمحبتهم للتطهر والله جل وعلا يحب المتطهرين درجة الحديث اما الرواية الاولى فقد ذكر الحافظ انها ضعيفة بقوله رواه البزار بسند ضعيف - 01:03:01

قد كان جماعة من العلماء يرون ان هذه الرواية لا اصل لها ولا وجود لها في كتب الحديث كما قاله النووي وغيره لكن قد اخرجها البزار وغيره ايضا - 01:03:29

وهي باسناد ضعيف كما ذكر الحافظ بل ان هذه الزيادة انا نتبع الحجارة الماء هذه منكرة لا وجه قبولها يعني ان فيها مخالفة الظعنيف الثقة اما الرواية الثابتة فهي الرواية التي في ابي داود - 01:03:49

انهم قالوا ان نستنجي بالماء فذكروا ان انهم يستعملون الماء دون الحجارة ولهذا قال واصله في ابي داود وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بدون ذكر الحجارة - 01:04:22

من احكام الحديث دل الحديث على ان الله جل وعلا يحب من عباده المتطهر كما قال فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين والله جل وعلا يحب المتطهر الذي طهر - 01:04:43

ظاهرة التنزيه من انواع النجاسات والاستبراء منها وكذلك يحب المتطهر الذي طهر باطنه من انواع الرجس والخبث الاعتقادات الفاسدة وكذلك الاقوال والاعمال الخبيثة. لهذا نقول من حصل له التطهير فان الله جل وعلا يعني عليك - 01:05:07

لانه سبحانه اثنى على اهل قباء بهذه الصفة فمن كان متقربا الى الله جل وعلا بالتطهير والتنزيه من انواع النجاسات فهو حري بتنزيه الله جل وعلا ومدحه له في الملا الاعلى كما اثنى - 01:05:46

على عليه في القرآن بالوصف العام دون التعين الثاني في الحديث دلالة على ان الافضل استعمال الحجارة اولا ثم الماء ثانيا وهذا كما ذكر انه ضعيف وكما قدمت لك لكن هذا القدر - 01:06:11

متفق عليه بين اهل العلم من جهة التفضيل ان الافضل ان يستعمل الحجارة. اولا ثم الماء ثانيا حتى لا يباشر بيده النجاسة الموضع بل يستعمل ما يزيد به النجاسة فاذا لم يبقى منها الا - 01:06:40

الشيء اليسير او العالم في الجلد ونحو ذلك فانه ينفعها شديدا بالماء لهذا ذكرت لك فيما سلف ان درجات التطهير ثلاثة. الافضل ان تستعمل الاستجمamar اولا الحجارة او ما يقوم مقامها من مناديل ورق الى اخره - 01:07:03

اولا ثم يستعمل الماء ثانيا والدرجة الثالثة ان يستعمل الحجارة وحدها اقرأ باب الغسل وحكم الجنب عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال - 01:07:28

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء رواه مسلم واصله في البخاري قال باب الغسل وحكم باب الغسل وحكم الجنب يعني باب الغسل وباب حكم الجنب المراد بهذا الباب ان - 01:07:53

الحدث نوعان حدث اصغر يرتفع بالطهارة الصغرى يعني بالوضوء وحدث اكبر وهو الجنابة الرجل والمرأة والحيض والنفاس المرأة والردة الجميع فيرتفع الحدث الاكبر بالغسل الذي هو تعميم البدن بالماء لهذا قال باب الغسل يعني صفة الغسل - 01:08:21

ما يوجب الغسل احكام الغسل وحكم الجنب يعني من حيث نوع الحدث الذي صاحبه وبقائه في المسجد وكلامه ونومه واسبه ذلك قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء. رواه مسلم - 01:09:06

اصله في البخاري معنى الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام يبين ان وجوب استعمال الماء بالغسل يعني وجوب الغسل بالماء انما يكون اذا قذف الماء وحصلت له نهاية الشهوة بقذفه الماء الذي جعله الله جل وعلا - 01:09:39

في البالغين طبيعة فاذا معنى الحديث ان ايجاب الغسل يكون بايجاب الانزال فاذا لم ينزل فانه لا يجب عليه الغسل هذا معنى الحديث لغة الحديث قوله الماء من الماء - 01:10:07

هذا من بلاغته عليه الصلاة والسلام ذلك لانه اوتى جوامع الكلم الماء ي يريد به استعمال الماء في الغسل من الماء يعني اذا قذف الماء وخارج المني درجة الحديث قال رواه مسلم واصله في البخاري - 01:10:34

من احكام الحديث دل على ان الغسل الواجب انما يجب اذا فضح الماء وان التلذذ بدون ذلك الجماع ما دونه انه لا يجب معه الغسل لانه لم ينزل فاذا انزل وجب الغسل - 01:11:07

وهذا من الاحاديث المنسوخة التي كانت في اول الزمان يعني في اول العهد المدني ثم نسخ بالحديث التالي يعني الذي بعده اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل - 01:11:39

وبعض اهل العلم لا يصير الى النفح بمثل هذا الحديث فيه ذكر سورة من الصور وهو ان الماء يجب اذا فضح الماء. يجب الغسل اذا فضح الماء - 01:12:04

وما دونه من انواع الاستمتاع يعني بالجماع فانه مسكون عنه بهذا الحديث فلذلك لا يقول بالنسخ قالوا وانما نقول هذا فيه ذكر احد الحالات والاحاديث الاخرى فيها بقية الاحوال وهذا القول - 01:12:25

فيه نظر من جهة اللغة وهو ان قوله الماء من الماء يفهم منه الحصر والقصر ولهذا كان بعض الصحابة رضوان الله عليهم حتى بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لا يغتسل - 01:12:54

الا اذا فضح الماء وعما اذا اكسل جامع دون انزال فانه لا يعد ذلك موجبا للغسل لدلالة هذا الحديث الماء من الماء وهو مقتضى للحصر والقصر البلاغة لهذا نقول ان الاصح - 01:13:18

ان هذا الحديث قاصر وحاصر وانه منسوخ بالحديث الذي بعده وبغيره نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه وزاد مسلم وان لم ينزل - 01:13:42

قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع ثم جاهدها فقد وجب الغسل متفق عليه وزاد مسلم وان لم ينزل - 01:14:11

معنى الحديث النبي عليه الصلاة والسلام يذكر ما يوجب الغسل في احد احواله ويقول عليه الصلاة والسلام ان الغسل يجب اذا حصل الجماع اجتماع الرجل للمرأة ادخال الته في فرجها - 01:14:28

واذا حصل هذا الجماع فانه يجب الغسل بالتقاء الختتين كما في حديث اخر وان لم يحصل انزال لغة الحديث قوله بين شعبها الاربع المقصود اليدان والرجلان لان الشعبة معناها الجزء والقطعة - 01:14:57

وكل جهة من الرجل او من المرأة يعني من اليدين شعبة. فيقال اليدان شعبتان والرجلان شعبتان الشعب الاربع هي هذه والمقصود من هذا ليس وصفا مؤسسا ولكنه وصف كاشف قوله ثم جاهدها هذا ايضا باعتبار بعض الحال - 01:15:32

والا فان يعني ثم جاءنا الان نتكلم في اللغة يعني ثم جاهدها يعني اتعها لان الجهد هو الاتعاب درجة الحديث متفق عليه كما ذكر والرواية الاخرى في مسلم من احكام الحديث - 01:16:05

الحديث دل على ايجاب الغسل فصولي الجماع في ادنى درجاته بانه آيا بحصول الجماع مطلقا يعني بانه فيحصل الایلاج دون انزال فاذا حصل اصل العلاج فقد وجب الغسل بذلك دون - 01:16:32

النظر في الانزال وما ذكر هنا من الوصف في قوله بين شعبها الاربع وجاهدها الى اخره هذا باعتبار بعث الاحوال ولذلك ذكرت لك انها صفة كاشفة وليس صفة مؤسسة وهذا باتفاق اهل العلم - 01:17:00

الثاني ان هذا الحديث ناسخ للحديث الذي قبله كما ذكرت لك والغسل يجب باقل درجات الجماع وهو التقاء الختامين والمقصود من الختامين الختان موضع الختان من الرجل وموضع الختان من المرأة - 01:17:25

ولو لم تختتن المرأة فاذا التقى هذا الموضع بهذا الموضع مولجا الذكر في الفرج فانه يجب الغسل الثالث ان هذا الحكم هل هو خاص الایلاج المباح في الفرج ام انه عام في كل ایلاج - 01:17:54

سواء كان مباحا يعني في فرج مباح ام كان في فرج محرم من ذكر او انثى او بهيمة الى اخره في بحث للعلماء في ذلك مذكور في

وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال تغسل متافق عليه زاد مسلم فقالت ام سلمة وهل يكون هذا؟ قال نعم فمن اين يكون الشبه - 01:18:50

انا عندي حديث مو بعندك وعن ام سلمة عندكم طيب قال وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان ام سليم وهي امرأة ابى طلحة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي - 01:19:10

من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت؟ قال نعم اذا رأت الماء حديث متافق عليه معنى الحديث ان الصحابيات رضوان الله عليهم عليهم آن يسألنا النبي عليه الصلاة والسلام عن الاحكام وما منعهن الحياة من السؤال - 01:19:34

لشدة حاجتهن للعلم وللتعبد لله جل وعلا فسألت ام سليم النبي عليه الصلاة والسلام ممدة لسؤالها بان الله جل جلاله لا يستحي من الحق وهي تطلب الحق ولا تتكلم بذلك بغير طلب الحق والتعبد لله جل وعلا - 01:20:00

قالت ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت؟ اذا حصل للمرأة احتلام هل عليها غسل بان ترى في المنام ما فعلا مثل ما يفعل الرجل باهله - 01:20:25

هل عليها من غسل؟ قال نعم. اذا رأت الماء. يعني اذا حصلت لها شهوة بذلك وتلذذ كما يتلذذ تتلذذ المرأة مع زوجها لغة الحديث قوله ان الله لا يستحيي من الحق - 01:20:51

الحياة صفة عامة كليلة من الصفات التي تكون قائمة بالله جل وعلا وتكون قائمة ببعض المخلوقات الانسان فيه حياة ومن صفاته الحياة والله جل وعلا من صفاته الحياة واسمه او من اسمائه حي كما جاء في حديث سلمان - 01:21:17

الذى في السنن ان الله حيي ستير الله جل وعلا موصوف بالحياة الحق على ما يليق بجلاله جل وعلا وعظمته ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وهذا المعنى او هذه الصفة صفة الحياة هذه صفة كليلة - 01:21:57

لا ينبغي بل لا يجوز ان تفسر في حق الله جل وعلا بما هو المعهود بحق المخلوق. وهذا المعنى او هذه الصفة صفة الحياة هذه صفة كليلة لا ينبغي بل لا يجوز ان تفسر في حق الله جل وعلا - 01:22:20

بما هو المعهود في حق المخلوق بل نعلم معناها في اللغة ونثبتها على ظاهرها لله جل وعلا دل عليه قوله ان الله لا يستحي من الحق فالله سبحانه لا يستحيي من الحق - 01:22:40

ولا يستحيي من ضرب الامثال الحق كما قال ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها الاحلام هو رؤية رؤية من ام رؤيا من ام وسمى حصول - 01:23:02

المعشرة في المنام احتلاما دون رؤيا لانها من الشيطان الاحلام سواء كان احتلاما بمن تحل للانسان او احتلام للمرأة بمن يحل لها ام غير ذلك هذا كله من الشيطان. ولهذا - 01:23:28

لم يقل في الاحلام انه رؤيا مع انه ورؤيا من ام لكنه قيل فيه احتلام لانه من من الحلم الحلم من الشيطان والرؤيا من الله جل وعلا قوله اذا رأت - 01:23:53

المقصود بالرؤبة هنا رؤية الاثار بعد اليقظة وليس المقصود انها رأت ذلك في المنام درجة الحديث ذكر انه متافق عليه يعني على صحته ولا تخرجه بين البخاري ومسلم اه من احكام الحديث - 01:24:15

اولا دل الحديث على ان المرأة تتحلم كما يحترم الرجل والاحلام في الرجال كثير وفي النساء قليل وذلك لغلبة طبع الرجل في هيجان ماءه وكثرته دون هيجان ماء المرأة فالمرأة ماؤها قليل - 01:24:41

والرجل ماؤه من حيث التولد كثير لهذا يصاب الرجال بالاحلام اكثر من النساء فالقليل من النساء من تتحلم ثانيا دل الحديث على ان المرأة يجب عليها الغسل اذا حصل لها تلذذ والشهوة - 01:25:08

في الامها بان رأت الماء يعني ملابسها او بعض ملابسها او نحو ذلك او هي رأته يعني رأت في المنام انها تلذذت وبلغت الشهوة فيجب عليها الغسل بذلك فالمرأة في ذلك مثل الرجل ولهذا قال عليه الصلاة والسلام نعم اذا رأت الماء والرجل كذلك يجب عليه الغسل اذا

الماء لا بمجرد الاحتمام الثالث دل الحديث على حسن السؤال من ام سليم رضي الله عنها وان حسن السؤال مهم جدا في القائمه وفي اجابة المجيب فكتيرا ما يمنع السائل - 01:26:12

من الجواب الحسن او الجواب المفصل لانه لم يحسن السعال ولهذا ابلغت ام سليم رضي الله عنها في حسن السؤال حيث قالت ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتم - 01:26:40

قال نعم اذا رأت الماء الرابع والأخير افاد الحديث ان كلمة على عليك كذا على المرأة كذا انها من الفاظ من الالفاظ التي تفيض الوجوب وهذا مقرر في اصول الفقه - 01:27:03

فان من الالفاظ التي تستفيض منها الوجوب ان يعبر عن الشيء عليك كقوله جل وعلا عليكم انفسكم وكقوله كتاب الله عليكم وهذا يفيد الوجوب. وهنا قال نعم يعني على المرأة غسل - 01:27:28

اذا احتملت اذا رأت الماء نفهم من قوله على المرأة يعني ان ذلك واجب عليها نعم اقرأ. وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال تفتسل متفق عليه - 01:27:51

مسلم فقالت ام سلمة وهل يكون هذا؟ قال نعم فمن اين يكون الشبه قال رحمة الله عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال تفتسل متفق عليه وزاد - 01:28:15

مسلم فقالت ام سلمة وهل يكون هذا؟ قال نعم. فمن اين يكون الشبه حديث دل على ما دل عليه الحديث السابق من الاحكام من ان المرأة شقيقة الرجل بالاحكام الشرعية فاذا رأت في منامها ما يرى الرجل - 01:28:34

من المعاشرة فاحتملت فانها يجب عليها ان تفتسل ولاجل دل الحديث ايضا على ان ذلك قليل في النساء. وان رؤية الماء قليل في النساء ولهذا قالت ام سلمة هل يكون هذا؟ قال نعم فمن اين يكون الشبه؟ يعني هل يكون ان المرأة - 01:28:53

وتخرج الماء على المرأة تخرج الماء الى اخره قال النبي عليه الصلاة والسلام نعم فمن اين يكون الشبه وقد جاء في صحيح مسلم ذكر تفاصيل نزع الشبه ما بين ماء الرجل وماء المرأة اذا اجتمعا ومتى ينزع الى - 01:29:19

ابيه ومتى ينزع الى امي نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل ومن غسل الميت - 01:29:42

رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن ان الحجامة ومن غسل الميت رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة - 01:30:00

معنى الحديث ان عائشة تذكر فعل النبي عليه الصلاة والسلام في غسله وانه كان يفتسل اذا حصلت له هذه الاربع فاذا اجب اغتسل واذا جاء يوم الجمعة اغتسل واذا احتجم - 01:30:19

اغتسل واذا غسل الميت فانه يفتسل لغة الحديث قوله يفتسل من اربع يعني لي اربع من هنا تعليل تعليلية ومن تأتي للتعليق يعني بسبب اربع لاجل اربع ونحو ذلك من الجنابة - 01:30:39

الجنابة السبب الجنابة معروفة يوم الجمعة ايضا آآ معروف وسمى يوم الجمعة لاجل اجتماع الناس فيه وكان في الجاهلية يسمى يوم العروبة ويوم الجمعة اختلف العلماء علماء اللغة فيه هل هو - 01:31:17

اول الاسبوع او هو اخر الاسبوع على قولين لعلماء اللغة وكذلك هما قولان عند علماء الشريعة فمنهم من قال ان يوم الجمعة هو اول الاسبوع لا اخر الاسبوع لانه عيد - 01:31:43

الاسبوع والعيد ينظر فيه الى الابتداء كما ان عيد الفطر وابل ايام الفطر الجمعة قالوا هي اول ايام الاسبوع لانها عيد الاسبوع والقول الثاني انه احد ايام الاسبوع يعني شرعا - 01:32:05

لأنه عيد الاسبوع والعيد يأتي بعد الفراغ من العبادة فعيد الفطر يأتي بعد الفراغ من عبادة الصيام وعيد الاضحى يأتي بعد الفراغ من اداء شعائر الحج يعني عرفة ونحو ذلك - 01:32:31

درجة الحديث قال هنا رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة والحديث اسناده ليس ب صحيح بل هو ضعيف فيما اذكر لان في اسناده مصعب ابن شيبة وهو ضعيف بل قال بعض - 01:33:01

علماء الجرح والتعديل انه يروي المناكير لهذا نقول ان هذا الحديث ضعيف الاستاد في رواية ابي داود وابن خزيمة من احكام الحديث الحديث ليس فيه دلالة على وجوب الغسل من هذه - 01:33:26

الاربع وانما فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك ففيه الاستحباب من غسل الجنابة ومن غسل يوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت فالحديث دل على الفعل والفعل بمجرده يدل على - 01:33:54

الاستحباب لكنه في الجنابة دلت الاية والاحاديث الاخر اه التي مر معنا بعضها على وجوب غسل الجنابة وان الجنابة حدث اكبر يجب الغسل منه واما يوم الجمعة فهل غسله مستحب - 01:34:20

ام هو واجب يأتي الكلام عليه في احاديث تأتي ان شاء الله واما الغسل من الحجامة هذا ان ثبت او جاء في رواية ثابتة فانه ولا شك على الاستحباب لان الحجامة - 01:34:41

ليست حدثا اكبر وكذلك غسل الميت مر معنا ان من غسل ميتا فيستحب له الغسل لقول ابن عمر قلنا نغسل الميت فمنا من يغفل ومنا من لا يغسل وهو صحيح - 01:35:09

نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة ابن اثال وفال في قصة ثمامة ابن اثال. ثمامة ابن اثال. في قصة ثمامة ابن اثال. عندما اسلم وامرها النبي صلى الله عليه - 01:35:34

وسلم ان يغسل رواه عبد الرزاق واصله متفق عليه قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة ثمامة ابن اثال عندما اسلم وامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل رواه عبد الرزاق واصله متفق عليه - 01:35:51

معنى الحديث ان ثمامة بن بثال وكان رجلا مشركا جيء به وجاء به الجيش وربط اه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل النبي عليه الصلاة والسلام - 01:36:09

اذا دخل المسجد يمر عليه ويعرض عليه الاسلام ويقول له هي يا ثمامة وهل لك ان تسلم ونحو ذلك؟ او كما قال عليه الصلاة والسلام الى ان ذهب حمامه ابن اثال - 01:36:31

ذهب واغتسل ثم جاء وتشهد بشهادة الحق مسلما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو معنى الرواية التي في الصحيح انه فعل ذلك يعني الاغتسال ثم جاء وتشهد من نفسه دون امر النبي عليه الصلاة والسلام له - 01:36:53

واما ما ذكره الحافظ هنا من رواية عبد الرزاق فتزيد على ما في الصحيحين بامر النبي عليه الصلاة والسلام له ان يغسل قال له يا ثمامة قم فاغتسل واسهد الى اخره - 01:37:18

لغة الحديث قوله عندما اسلم الكلمة عند تعيي القرب وقد تكون قربا قبليا يعني في اللغة او قربا مقارنا او قربا بعديا وقد تكون هذه وهذه يعني هذه او هذه او هذا - 01:37:37

وهذا اذا كان المراد بالقرب قرب الزمان واما اذا كان قرب المكان فمعناها في اللغة الاقتران او اه معناها في اللغة الاقتران في والاشتراك في الوجود للمكان او في الجهة - 01:38:16

كما في قوله جل وعلا والذين عند ربك اه فالذين عند ربك لا يستكثرون عن عبادته عند ربك يعني انهم قربون منه العلو والمراد به هنا عندما اسلم عندي زمانية - 01:38:37

ايش بعدى عندما اسلم يعني بعدما اسلم وامرها النبي عليه الصلاة والسلام ان يغسل وهنا اه نفهم منه ان قول الحافظ هنا في قصة ثمامة بن اثال عندما اسلم نفهم من سياق الحافظ يعني انه قال حينما اسلم - 01:39:02

معلوم ان الكلمة عندما اسلم هذه من كلام الحافظ ابن حجر بس انا اوضحت لك المراد منها لانها تحتمل في كلام العلماء هذا وهذا فلا يسند بها على ان اغتساله كان بعد الاسلام او كان قبل الاسلام الى اخره - 01:39:27

درجة الحديث الحديث اصله كما قال متفق على صحته ورواية عبد الرزاق ايضا فيه باسناد صحيح القصة بدون الامر صحيحة في

الصحيحين وزيادة الامر امر النبي صلى الله عليه وسلم له بالاغتسال ايضا مروية بساند صحيح - 01:39:50

ويأتي فائدة تصحيح هذه الرواية من احكام الحديث دل الحديث على ان الاغتسال للسلام يعني لاجل الاسلام مأمور به وهل هو واجب ام مستحب قولان لاهل العلم اصحهما انه واجب - 01:40:19

لان النبي عليه الصلاة والسلام امر ثمانة بالاغتسال والدليل الثاني لان المشرك نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس والمشرك نجس يعني معنى ونجس لقيام الحدث الاكبر به وهو لا يتطهرون وواجب عليه - 01:40:46

اذا اراد الدخول في الاسلام ان يرفع هذه النجاسة المعنوية ويرفع الحدث الاكبر الذي يصاحبه فاذا نقول الصحيح هو وجوب اغتسال من اراد الاسلام المسألة الثانية تلف اهل العلم في الاغتسال - 01:41:15

هل وجوبه يعني فيمن اوجبه او في من قال باستحبابه هل هو لاجل العبادات بعد الاسلام والفرق بين القولين هل يجب قبل ان يتشهد ام يتشهد ويصح منه التشهد ثم يجب لاجل دخوله - 01:41:48

العبادات وانه يرفع الحدث اكبر الذي قام به بالكفر او بما حصل في الكفر من احداث كبرى والقولان فيهما تقارب وبينهما خلاف يعني بينهما اختلاف والواضح منها انه يؤمر بالاغتسال - 01:42:16

قبل الشهادة وهذا هو الذي جاء في قصة ثمانة انه ذهب واغتسل ثم جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - 01:42:45

فبضميمة الفعل وعمرو النبي عليه الصلاة والسلام نفهم منه ان الاغتسال يكون قبل اداء الشهادة عرظ هذا بان الاسلام لا يجوز تأخيره فلو اخره هنا ليس له ذلك ما دام انه اراد ان يسلم - 01:43:04

فلا وجه لتأخيره الى ان يغتسل والشهادة لا يلزم لصحتها الاغتسال لانها نطق بالقول. وهذا آلا ايراد واضح ولكن من علم الله جل وعلا منه اراده الاسلام فانه لو مات في اثناء الغسل - 01:43:30

فانه قد علم منه الاسلام وعلمت منه نيته وسعي في اسبابه والرجل الذي ذهب الى قرية تابا وجاءته الملائكة وزرعت ما بين القرىتين ووجدت اقرب الى القرية التي اراد الهجرة اليها غفر له بسبب ذلك لاجل انه سعى - 01:43:59

اخ ومشى في الوسيلة وهذا اذا حصل انه مات فانه لا يظهره بال وايضا دل على هذا ان الانسان قد يتشهد ثم يموت قبل ان يعمل عملا صالحا. فهناك اناس يدخلون الجنة لم يعملا خيرا قط لاجل انه - 01:44:23

لم يتمكنوا من العمل لاجل ضيق الوقت ومن الناس من دخل الجنة ولم يسجد لله سجدة لانه لم يأتي وقت ليسجد فيه السجد. المقصود من ذلك ان الارادة واضح ولكنه هو سعي في هذا الاسباب وايقن بالايمان - 01:44:48

فبقي الاعلام والقول وهذا يؤخر كما جاء في حديث ثمانة هذا وفي قصته يؤخر بعد الغسل كما امره النبي عليه الصلاة والسلام فالنبي عليه الصلاة والسلام امره ان يغتسل فذهب فاغتسل - 01:45:07

ثم جاء فشهد شهادة الحق الثاني الحكم الثالث دل الحديث على ان يعني اه بالرواية التي ذكرت لك بالقصة على ان المشرك والكافر والنصراني لا بأس بدخوله للمسجد لمصلحة راجحة - 01:45:29

والمقصود بالمسجد غير المسجد الحرام اما المسجد الحرام وهو ما ادخلته الاموال وقد حرم الله جل وعلا ذلك بقوله انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمهم هذا واما سائر المساجد سواء مسجد النبي عليه الصلاة والسلام - 01:46:04

ام غير من المساجد فلا بأس بدخول النصراني او المشرك او نحو ذلك المسجد اذا كان لمصلحة راجحة يقدرها اهل العلم والدليل على ذلك ان ثمانة ربط بسارية من سواري المسجد - 01:46:27

وفد نصارى نجران سكنوا بالمسجد ذلك كله لغرض الدعوة تبليغ الاسلام او العقوبة او نحو ذلك من الاغراظ الشرعية بيكول انا مسيبك يقول هذا سائل مهم السؤال مهم. يقول صلينا الجمعة مع احد الائمة وخطب خطبة واحدة فقط - 01:46:50

فلما اعلم قال يصح ذلك هذا جهل جهل كبير من صلى معه فليعدها ظهرا يعني من صلى معه وقد خطب الجمعة خطبة واحدة فليعدها ظهرا باتفاق اهل العلم ما في احد من اهل العلم يقول ان صلاة الجمعة - 01:47:19

يجزم فيها خطبة ولا كذلك يقول صلاة العيد يجزم فيها خطبة كلها لا بد فيها من خطبتين ولا يعرف من اهل العلم المتقدمين بالقرون
المفضلة انه قال بغير هذا القول فهي مسألة اجماع - [01:47:44](#) -
اجماع في الصورتين في الجمعة بظهور وايضا في العيد - [01:48:03](#) -